وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٨ مكرراً) منه،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨،

وبعد التنسيق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الإدارة المعنيَّة: الإدارة المختصَّة بإجراء القيْد في السجل التجاري.

الإدارة المختصَّة بالرقابة: إدارة رقابة الشركات بالوزارة، أو الإدارة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنِي بشئون التجارة.

طالب القيْد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم إلى الإدارة المعنيَّة بطلب قيّده في السجل التجاري.

الشخص المسجَّل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيَّد في السجل التجاري، ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

النسبة المسيطرة: التَّمَلُّك بشكل مباشر أو غير مباشر لحصص تعادل أو تفوق ١٠٪ من رأسمال الشخص المسجَّل.

صاحب النسبة المسيطرة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة مسيطرة.

المعاملة: أيُّ تأشير يقع على بيانات الشخص المسجَّل من شأنه أن يؤثر على هيكلة ملكية السجل التجاري.

المستفيد النهائي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو لديه القدرة – أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو لديهم القدرة – على ممارسة التَّحَكُّم أو السيطرة أو التأثير النهائي الفعَّال على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بأية وسيلة عدا المِلْكية القانونية، أو الشخص الطبيعي – أو الأشخاص الطبيعيون – الذي يتم إجراء التعاملات نيابة عنه/ عنهم أو لصالحه/ لصالحهم.

مادة (٢)

السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأشخاص المسجَّلين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

ويُستثنَى من ذلك المرخَّص لهم من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

مادة (٣)

معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي

مع مراعاة جميع الشروط والضوابط المعتمَدة من قِبَل مجموعة العمل المالي (الفاتف)، تنطبق على المستفيد النهائي كل أو بعض المواصفات الآتية:

١- التَمَلُّك أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على حصة تعادل ١٠٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المسجَّل.

٢- إذا كان الشخص المسجَّل مملوكاً لشركة أخرى فإن المستفيد النهائي هو الذي يقف وراء الشركة المالكة النهائية في سلسلة المِلْكية أو يمارس السيطرة الفعلية عليها.

٣- القدرة على اتِّخاذ القرارات أو التأثير في اتِّخاذها وفرْضها على الشخص المسجَّل سواء بشكل مباشر أو من خلال وسائل أخرى مثل الاتصالات الشخصية أو من خلال المشاركة في تمويل المشروع، أو بسبب علاقات عائلية، أو من خلال أيِّ عقْد أو ترتيب أو تفاهمات،

أو من خلال كيان متدرِّج (سلسلة متداخلة من مِلْكية الأشخاص الاعتبارية).

٤- الذي يساهم في أعمال تمويل المنشأة أو متعلقاتها، أو الذي يتم إجراء التعاملات لصالحه ولو كان مستترا.

٥- السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على عمليات الشخص المسجَّل من خلال وكالة عامة أو وكالة إدارة أو عقود انتفاع أو ما شابه.

٦- السيطرة الفعلية النهائية من خلال سلسلة من المِلْكيات أو وسائل أخرى للسيطرة مختلفة عن السيطرة المباشرة على الشخص المسجَّل.

٧- ممارسة السيطرة من خلال المناصب الإدارية داخل الشخص المسجَّل على نحو يؤثر على القرارات الاستراتيجية بشكل أساسي وممارسة العمل أو الاتجاه العام للشخص المسجَّل.

٨- أية معايير وضوابط وقواعد أخرى يحدِّدها الوزير، تتوافق مع المتطلبات والمعايير الدولية التي تضمن أفضل الممارسات والمعايير المتعلقة بتحسين الامتثال الضريبي الدولي ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٤)

الالتزامات المتعلقة بطالب القيْد

أ- يجب على طالب القيْد تزويد الإدارة المعنيَّة أثناء طلبه ببيان إلكتروني وِفْقاً للنموذج المعتمَد من قِبَل الإدارة المعنيَّة يحدِّد فيه معلومات المستفيد النهائي، ويجب أن يشمل هذا البيان المعلومات الآتية:

١- الاسم الكامل للمستفيد النهائي.

٢- رقم جواز السفر الخاص بالمستفيد النهائي.

٣- رقم بطاقة الهوية الخاصة بالمستفيد النهائي.

٤- نسخة من بطاقة الهوية للمستفيد النهائي سارية المفعول.

٥- نسخة من جواز السفر الخاص بالمستفيد النهائي ساري المفعول.

٦- دولة الإقامة الضريبية الخاصة بالمستفيد النهائي، مع تفاصيل أية أرقام تَعْرِفة ضريبية صادرة عن تلك الدولة.

٧- كافة تفاصيل وسائل الاتصال الخاصة بالمستفيد النهائي، بما في ذلك عنوان الإقامة والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف.

ب- للإدارة المعنيَّة أو الإدارة المختصَّة بالرقابة أن تطلب من طالب القيْد أية معلومات أو مستندات أخرى إضافية متعلقة بالمستفيد النهائي. ولها في حالة عدم تقديم تلك المعلومات أو المستندات الامتناع عن إجراء القيْد في السجل التجاري.

مادة (٥)

الالتزامات المتعلقة بصاحب النسبة المسيطرة

أ- يجب على صاحب النسبة المسيطرة أثناء طلبه قيْدُ حصَّته في السجل التجاري أو خلال ثلاثة أيام عمل من إجراء المعاملة تزويد الإدارة المعنيَّة ببيان إلكتروني وفْقاً للنموذج المعتمَد من قِبَل الوزارة يحدِّد فيه معلومات المستفيد النهائي من حصَّته في الشخص المسجَّل، ويجب أن يشتمل هذا البيان على المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القرار.

ب- للإدارة المعنيَّة أو الإدارة المختصَّة بالرقابة أن تطلب من صاحب النسبة المسيطرة أية معلومات أو مستندات أخرى إضافية متعلقة بالمستفيد النهائي، ولها في حالة عدم تقديم تلك المعلومات أو المستندات الامتناع عن إجراء القيْد في السجل التجاري.

مادة (٦)

التزامات الشخص المسجَّل

بتقديم وتحديث معلومات وبيانات المستفيد النهائي

يلتزم الشخص المسجَّل بتقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الإدارة المعنية تتعلق بالمستفيد النهائي. كما يجب عليه عند أيِّ تعديل يطرأ على البيانات المتعلقة بالمستفيد النهائي تحديث تلك البيانات والمعلومات فوراً.

مادة (٧)

التدابير التي يجوز اتِّخاذها عند المخالفة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٩) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، يجوز للوزارة عند امتناع مَن تمَّ قيْدُه في السجل التجاري عن تقديم البيانات المتعلقة بالمستفيد النهائي المنصوص عليها في هذا القرار أو تقديم بيانات غير صحيحة، اتِّخاذ أيِّ تدبير من التدابير الآتية:

١- وقْف القيْد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢- توقيع غرامة إدارية بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.

٣- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز مائة ألف دينار بحريني.

٤- شطْب القيْد من السجل التجاري وذلك حالة تعلُّق المخالفة بهذا القيْد.

مادة (٨)

النَّفاذ

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٤١هـ

المـــوافـــق: ٢٢ يـــوليـــو ٢٠٢٠م